

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار موقع عملية المياه الارتوازية المعاورة لمحطة المياه والنور  
”مشروع رقم ١٢٣٦ شئون“ بمدينة قليوب عاصمة الفيلقية  
من أعمال التنمية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعيم ملكية العقارات الضفة  
العامة أو التحسين ،

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بقمع الملكية للتنمية العامة والاستيلاء على العقارات ،

## قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال التنمية العامة موقع عملية المياه الارتوازية  
المعاورة لمحطة المياه والنور ”مشروع رقم ١٢٣٦ شئون“ بمدينة قليوب ،  
محافظة القليوبية الموضع بيانه وحدوده بالذكره والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ دينember ١٣٨٩ (أول يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠

بشأن متطوعي الدفاع المدني ومساواتهم بتطوعي الدفاع الشعبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني ، المعدل  
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ،

وعل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت  
والتأمين والتغطية لقوى القوات المسلحة والقوانين المتعلقة به ،

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار  
قرارات لها قوة القانون ،

وعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعات الدفاع الشعبي ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تسرى أحكام المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٦٦، ١٥٦، ١٨، ١٧، ١٦٦ من القانون  
رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه على متطوعي فرق الدفاع المدني التي تشكل  
بعضها أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،  
ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ديسمبر ١٣٩٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر